**ف/ب**

**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ18511.2014ـدد القضيــة**

**تاريخـــه :2016/01/12**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في الاول في 2014/9/03 تحت عـ23646ـدد من الاستاذ "م. ن. ح". المحامي لدى التعقيب والثاني في 2015/04/16 تحت عـ25343ـدد من الاستاذ ع. ع.

نيابة عن : "ح. ب. م. ب".

محلا لمخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ع. ع".

ضد: "ش. ت. ت. س" في شخص ممثله القانوني محاميها الاستاذ "م. ش".

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عـ52169ـدد الصادر بتاريخ 2013/12/11 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده ورفض استئنافه العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذين "ا. ع". حسب محضره عـ000674ـدد المؤرخ في 2014/9/18 والاستاذ "م. ب" حسب محضره عـ62263ـدد بتاريخ 2015/5/04 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 214/9/25 وحسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على المستندات المقدمة في 2014/10/13 و2015/5/20 من الاستاذ "م. ش". المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والحجز .

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عـ25481ـدد لهذه القضية واعتبارها ورقة من اوراق الملف.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما تيجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب) قام امام المحكمة البداية انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2011/6/20 عندما كان مرافقا للسائق الذي كان يقود الشاحنة الخفيفة ذات الرقم المنجمي .. المؤمنة لدى المطلوبة وذلك عندما انزلقت الشاحنة مما ادى الى فقدانها توازنها وانقلابها لوحدها مما الحق به عدة اضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية الاولية المظروفة بالملف وقد سبق له استصدار إذن على العريضة في عرضه على الفحص الطبي وقد انتهى الحكيم المنتدب الى انه اصيب نسبة عجز دائمة قدرها 18 بالمائة وبضرر معنوي وجمالي وصف بالكبير وبضرر مهني وصف بالمتوسط وطلب بناءا على ذلك الزام المطلوبة بان تؤدي له مبلغ 888د7.341 تعويضا عن الضرر البدني و217د2.719 تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي و804د679 تعويضا عن الضرر المهني و251د283 تعويضا عن خسارة الدخل و100د اجرة الاختبار مع

اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و500د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ25265ـدد بتاريخ 2012/11/02 يقضي ابتدائيا بالزام "ش. ت. ت. س" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي "ح. ب" المبالغ التالية :

-236د6.092 تعويضا عن الضرر البدني.
-384د2.256 تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي .
-096د564 تعويضا عن الضرر المهني.
-280د176 تعويضا عن الخسارة في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.
-100د اجرة الاختبار الطبي .
-300د اجرة محاماة معدلة.
-36د اجرة مجهز الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفه المحكوم ضدهما واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع .

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستانف ضده فتعقبه ناعيا عليه المطاعن التالية :

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ ن.ح. نعيه على الحكم المطعون فيه سوء تطبيق الفصلين 117 و110 م ت وتحصيلهما ما لم ينطقا به :

قولا ان الفصل 117 م ت * بصفة حصرية قائمة الاشخاص المستثنين من مجال التعويض وهم ثلاثي.

1/سائق العربة.

2/سارق العربة.

3/المشاركين في السرقة .

4/اجراء واتباع المؤمن له عن القيام بعمل.

5/شركاء المؤمن له .

وان نية المشرع لو كانت متجهة لاقصاء مالك العربة اثناء وجوده في مركز مرافق داخلها لكان اورد ذلك بوضوح بالتنصيص على سائق العربة ومالكها ولو كان مرافقا وانه لا وجود لهذا الاستثناء من التعويض وبالتالي فإنه من غير المنطق تحميل النص ما لم يرد به خاصة وان عباراته كانت واضحة ولا تقبل التوسع كما ان احكام الفصل 118 م ت اثبت على حالات الاستثناء من لم تات هي الاخرى على ذلك مكتتب عقد التامين متى كان في مركز المرافق داخل سيارة وان توجه المشرع كان واضحا ولا ارادت يستثني مالك العربة من الضمان وسها عن ذكره في الفصل الاول لتدارك الامر في الفصل 118 م ت لكن المشرع بدا واضحا في تمتيع المؤمن له خارج غرفة القيادة بصفة الغير لعدم وجوده في غرفة القيادة وعدم صدور أي خطا في جانبه تسبب في وقوع الحادث وطالما ان المعقب كان في مركز الغير حسب صريح منطوق الفصل 118 فإنه يشمله التعويض عن الاضرار اللاحقة به طالبا على هذا الاساس نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ "ع. ع" المقدمة في حق المعقب نفسه ان الحكم المخدوش فيه قد خالف احكام الفصلين 117 و5409 م ا ع قولا ان المشرع اورد على سبيل الحصر لا الذكر الاشخاص الذين لا يشملهم التامين الوجوبي ومن تلك القائمة الحصرية لا وجود لمالك السيارة او مكتتب عقد التامين وانه لو اتجهت نية المشرع الى استثنائها ينص على ذلك تنصيصا واضحا وفي غياب ذلك عمدت محكمة الحكم المعقب الى الاستنتاج في حين ان الاصل وفق القاعدة القانونية العامة الواردة بالفصل 540 م ا ع ان ما به قيد او استثناء من القوانين العامة او غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة طالبا على هذا الاساس النقض والاحالة على دائرة اخرى بمحكمة الاستئناف بتونس .

وحيث جاء في رد الاستاذ "م. ش" في حق المعقب ضدها عن سندات الطعن السالف ذكرها بما يلي:

قولا انه ولئن كان التامين الوجوبي لا يشمل تعويض الاضرار اللاحقة باجراء المؤمن واتباعه وشركائه فإنه من باب اولى واحرى ان لا يشمل مالك العربة ومكتتب عقد التامين وان مفهوم عقد التامين يقضي بطبيعته المؤمن له من التامين الوجوبي باعتباره طرفا في العقد وباعتبار ان موضوع التامين يتعلق بتامين مسؤولية هذا الاخير نتيجة الاضرار التي يلحقها هو بالغير وبخصوص الدفع المتمسك به من ان الفصل117 م ت حصر الاشخاص المتسببين من التامين ولم يقضي المشرع مالك العربة إذا كان مرافقا وعدم جواب التوسع في ذلك وتحديد الفصل 118 م ت حالات الاستثناء من الضمان دون التنصيص على مكتتب عقد التامين متى لم يكن سائقا وانه بالرجوع لمداولات مجلس النواب بخصوص الفصل 117 م ت فإن المؤمن له لا يعتبر بمثابة الغير ولا يشمله الحق في التعويض وهو ما يتماشى مع احكام الفصل 110 م ت بخصوص التامين الوجوبي وهو ايضا ما استقر عليه فقه القضاء من ذلك القرار التعقيبي عـ34700ـدد المؤرخ في 2009/6/02 واضاف نائب المعقب ضدها ان مناط المسؤولية المدنية موضوع التعاقد التامين انما هو ملكية العربة من جهة والضرر الذي قد يحدث منها للغير لا غير دون مالكها من جهة اخرى وذلك بصرف النظر عن كونه كان يسوقها او كان مرافقا لسائقها وبالتالي فإن المطعن غير وجيه طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

**المحكمـــــة**

عن المطعن الوحيد : المتعلق بمخالفة احكام الفصول 110 و117 من مجلة التامين والفصل 540 م ا ع .

حيث دفع المعقب بان محكمة الحكم المنتقد قد اعتبرت ان مفهوم عقد التامين يقصي بطبيعته "المؤمن" من التامين الوجوبي باعتباره طرفا في العقد وباعتبار ان

موضوع التامين يتعلق بتامين المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة الاضرار التي يلحقها بالغير وتبعا لذلك لا يكون مشمولا بالتامين الوجوبي لانه لا يؤمن مسؤوليته المدنية تجاه نفسه وان في هذا التعليل مخالفة لاحكام الفصل 117 م ت الذي حدد القائمة الحصرية في الاشخاص المستثنين من التعويض وهو :

1/سائق العربة .

2/سارق العربة.

3/المشاركين في السرقة.

4/اجراء واتباع المؤمن له عند القيام بعمل.

5/شركاء المؤمن له وان نية المشرع لم تكن متجهة الى اقصاء مالك العربة عندما يكون غير سائق للعربة.

وحيث وبالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالقانون نص الفصل 534 م ا ع انه "اذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الاخرى"، كما نص الفصل 540 من نفس المجلة على انه "ما به قيد او استثناء من القوانين العمومية او غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصوره" .

وحيث واستنادا للفصلين المذكورين فإنه طالما اورد المشرع على سبيل الحصر الاشخاص المستثنين من مجال التعويض دون التعرض لمالك العربة عندما يكون غير سائق ومرافقا فإنه لا يمكن التوسع في تطبيق مجال هذه القائمة الحصرية وانه لو كانت ارادة المشرع متجهة الى اقصاء مالك العربة ومكتتب عقد التامين لنص على ذلك صراحة هذا علاوة على ان الفصل 118 من نفس المجلة المتعلق باستثناء الضمان قد واصل المشرع فيه استعمال كلمة السائق وليس المالك مما يؤكد حتما ان المشرع كان واضحا في حصر عدم التامين في السائق لا غير باعتباره المتسبب في الحادث واعتبار كل من كان غير متوليا لقيادة العربة في مركز الغير الذي يتمتع بالتعويض بل اكثر من ذلك فإن نية المشرع في التوسع في قائمة المتضررين المستحقين للتعويض باتت واضحة عند تناول مشروع القانون عـ86ـدد لسنـ2005ـة بالنقاش امام مجلس النواب

ان وقع التعرض بنقائص نظام التعويض الذي كان معمولا به وقتئذ وتمت الاشارة الى ان عبارة "الغير" تستثني من حق التعويض مالك العربة وقرينه واسلاف واعقاب المؤمن له وان تلك الاستثناءات ادت الى حرمان عدد هام من المتضررين من حق الحصول على التعويض لمجرد درجة قرابتهم بالمؤمن له او مكان تواجدهم زمن الحادث وهو ما يؤكد على ان ارادة التوسع في مفهوم المتضرر المستحق للتعويض من طرف المشرع كانت واضحة عند سنه للقانون عـ86ـدد لسنـ2005ـة (انظر مداولات مجلس النواب الرائد الرسمي عـ29ـدد بتاريخ 2005/7/30 ص 1222 و1223) .

وحيث وعليه فإن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت ان مالك العربة الذي كان مرافقا لسائقها لا يتمتع بالتعويض تكون قد حملت الفصل 117 ما لم ينطق به وتوسعت في تاويله ليشمل حالات لم يقع التنصيص عليها رغما انه نصا به استثناءات ويجب ان يؤول تاويلا ضيقا وكان حكمها بذلك مخالفا لصريح الفصل 117 المذكور والفصلين 534 و540 م ا ع وتعين بذلك نقضه.

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة جديدة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 20 برئاسة السيدة فائزة القابسي وعضوية المستشارين السيدين فوزية الزرقي وحبيب الحاج بحضور ممثل الادعاء العام السيد عادل الزريبي ومساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

**وحـــرر في تاريخـــــه**